

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قال : نويت الخبر عن قسم ماض أو يأتي .

لكن لو قال : نويت : أقسمت بالخبر عن قسم ماض أو ب أقسم الخبر عن قسم يأتي : دبن
ويقبل في الحكم في أحد الوجهين .

اختاره المصنف و الشارح وهو الصحيح .

والوجه الثاني : لا يقبل .

اختاره القاضي .

وأطلقهما الزركشي .

قوله وإن قال أعزم بأ كان يمينا .

وهو أحد الوجهين .

قال في الفروع : قال جماعة : والعزم وهو المذهب .

وقال إليه الشارح .

وجزم به في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و تذكرة ابن عبدوس و المنور
وغيرهم .

قال الزركشي : هو قول الجمهور .

وقال المصنف : و الشارح : وذكر أبو بكر في قوله أعزم بأ ليس بيمين مع الإطلاق لأنه لم
يثبت له عرف الشرع ولا الاستعمال .

فظاهره : أنه غير يمين لأن معناه أقصد بأ لأفعلن .

قوله وإن لم يذكر اسم ا .

يعني : فيما تقدم كقوله أحلف أو أشهد أو أقسم أو حلفت أو أقسمت أو شهدت لم يكن يمينا

إلا لم يذكر اسم ا ونوى به اليمين : كان يمينا بلا نزاع .

وإن لم ينو فقدم المصنف : أنه لا يكون يمينا وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما .

واختاره أبو بكر قاله الزركشي .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وعنه : يكون يمينا .

نصره القاضي وغيره .

واختاره الخرقى و أبو بكر قاله في الهداية .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب : الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل و الشيرازي وغيرهم .

وصحه في الخلاصة و النظم .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و الرعايتين و الحاوي الصغير .
وقال المصنف و الشارح عزمت وأعزم ليس يمينا ولو نوى لأنه لا شرع ولا لغة ولا فيه دلالة
عليه ولو نوى .

قال ابن عقيل : رواية واحدة .

قلت : ظاهر كلام المصنف هنا : أن فيها الروايتين لكن أكثرهم لم يذكر ذلك .
فائدتان